

Distr.: General
8 January 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البندان ٢ و٧ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٤٠ بشأن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى المجلس في دورته الثالثة والأربعين.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-00237(A)



* 2 0 0 0 2 3 7 *

أولاً - مقدمة

١- هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٤٠ الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، وبالأخص لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا على الفور.

٢- وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى الأمين العام في القرار ٢١/٤٠ أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن مسألة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل إلى المجلس في دورته الثالثة والأربعين. وفضلاً عن ذلك، قرر المجلس مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة والأربعين.

ثانياً - تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٤٠

٣- في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وجهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية)، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل تشير فيها إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٤٠ وتطلب فيها معلومات عن أي خطوات اتخذت أو يُعتمد اتخاذها بشأن تنفيذ القرار المذكور. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تتلق المفوضية السامية أي رد على المذكرة الشفوية.

٤- وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ أيضاً، وجهت المفوضية السامية، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة في جنيف لتوجيه انتباهها إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٤٠ ولتطلب معلومات من الدول الأعضاء عن أي خطوات اتخذت أو يُعتمد اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار. وقد استجابت البعثتان الدائمتان للجمهورية العربية السورية والعراق لهذا الطلب.

٥- وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ أيضاً، وجهت المفوضية السامية، باسم الأمين العام، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٤٠، مذكرة شفوية إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية لتوجيه انتباهها إلى القرار المذكور. ولم تتلق المفوضية السامية أي ردود عليها.

٦- وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بعثت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف مذكرة شفوية إلى المفوضية السامية تؤكد فيها أن إسرائيل قد انتهكت بصورة منهجية القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن وأحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. ودُكرت الجمهورية العربية السورية بأن قرارات الأمم المتحدة تشمل قرارات مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧)

و٢٤٢(١٩٦٧) و٣٣٨(١٩٧٣) و٤٩٧(١٩٨١) وجميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان، والتي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٦.

٧- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى زيادة في وتيرة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل منذ الإعلان غير القانوني للولايات المتحدة الأمريكية الذي يعترف بضم إسرائيل غير القانوني للجولان السوري المحتل. وأضافت الجمهورية العربية السورية أن هذا الإعلان يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي، واتفاقية جنيف الرابعة، وقرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) الذي يبين أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل ودون أي أثر قانوني دولي. وأكدت الجمهورية العربية السورية أن الإعلان ينتهك القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالجولان السوري المحتل.

٨- وشددت الجمهورية العربية السورية على ضرورة أن تتابع المفوضية السامية عن كذب حالة حقوق الإنسان للسكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل وفقاً لولايتها. وسلطت الضوء على جهودها المستمرة لمواصلة إدانة الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية ضد السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل في محافل دولية مختلفة، مع الإشارة إلى الجهود التي تبذلها إسرائيل والولايات المتحدة لإضفاء الشرعية على الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري ولتهديش هذه المسألة أو أي حالة إليها.

٩- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن دول عدم الانحياز، في بيان اعتمد في ختام اجتماع عُقد في باكو يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، قد أكدت من جديد إدانتها لاعتراف الولايات المتحدة بضم إسرائيل للجولان السوري المحتل. وحثت دول عدم الانحياز المجتمع الدولي ومجلس الأمن على تحمل مسؤوليتهما في هذا الصدد والاعتراف بأن هذا الضم ينتهك القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١).

١٠- وأضافت الجمهورية العربية السورية أن منظمة المؤتمر الإسلامي قد أدانت، في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٩، اعتراف الولايات المتحدة بالسيادة الإسرائيلية على الجولان السوري المحتل كوسيلة لإضفاء الشرعية على الاحتلال. واعتبرت المنظمة أن هذه التدابير تشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارا مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) و٤٩٧(١٩٨١). وشددت منظمة المؤتمر الإسلامي على أن قرار الولايات المتحدة لا يغير الوضع القانوني للجولان السوري، مشيرة إلى أنه لا يزال أرضاً عربية سورية محتلة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وللقانون الدولي. وحثت الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي جميع الدول على احترام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد.

١١- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن الأمين العام، في مذكرته المعنونة "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل"، قد واصل إعادة تأكيد صلاحية قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل ودون أي أثر قانوني دولي (A/74/88-E/2019/71). وأضافت الجمهورية العربية السورية أن الأمين العام قد ألقى الضوء على التطورات الأخيرة في الجولان السوري المحتل وانتهاكات حقوق الإنسان التي

ترتكبها إسرائيل باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال ضد السكان العرب السوريين، وأشار إلى عدم شرعية إقامة وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية والبنية التحتية المرتبطة بها وكذلك نقل المواطنين الإسرائيليين إلى الأراضي التي تحتلها إسرائيل بالقوة، فهذا أمر غير قانوني بموجب القانون الدولي. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن الأمين العام قد ذكر أيضاً أن السوريين في الجولان السوري المحتل ما زالوا يتعرضون للتمييز، خاصة فيما يتعلق بالأرض والسكن والتنمية، وأن من شبه المستحيل على السوريين في الجولان الحصول على تصاريح البناء بينما بلغ عدد أوامر هدم منازل وهياكل يملكها السوريون، الصادرة عن سلطات الاحتلال، ١ ٥٧٠ أمراً منذ عام ١٩٨٣. وأضافت الجمهورية العربية السورية أن السياسات التمييزية التي تتبعها إسرائيل تمتد لتشمل فرص العمل وقطاع الزراعة بهدف زيادة ترسيخ الاحتلال.

١٢- وأكدت الجمهورية العربية السورية أن الأمين العام قد خلص، في المذكرة المشار إليها أعلاه، إلى أن للاحتلال الإسرائيلي الطويل الأمد أثراً سلبياً على الأحوال المعيشية للسكان السوريين والفلسطينيين وعلى تمتعهم الاجتماعية والاقتصادية؛ وأن تأثير الاحتلال متعدد الطبقات وأن له أثراً تراكمياً على مستقبل السكان الذين يعيشون تحت الاحتلال. وقد اعتبر الأمين العام هذه الممارسات ممارسات تمييزية وأنها قد تصل إلى حد التشريد القسري أو العقاب الجماعي لأشخاص محميين، وهو أمر محظور بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة.

١٣- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن المدير العام لمنظمة العمل الدولية قد قدم في تقريره لعام ٢٠١٩ عن وضع عمال الأراضي العربية المحتلة^(١)، تفاصيل بشأن عدد من السياسات التمييزية التي تواصل إسرائيل تنفيذها، بما في ذلك السياسات التفضيلية التي تيسر حصول المستوطنين الإسرائيليين على الأراضي والمياه، لا سيما من خلال منحهم حوافز ضريبية ومساعدات. ويبقى من الصعب على السوريين الحصول على تصاريح البناء لأن إسرائيل تفرض نظاماً جديداً لتسجيل الأراضي، الأمر الذي يخلق عقبات أمام السوريين لإثبات ملكية أراضيهم ويوفر بالتالي ذريعة لإسرائيل للاستيلاء على تلك الأراضي. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن المدير العام لمنظمة العمل الدولية قد أعرب عن قلقه إزاء خطط إسرائيل لبناء توريينات هوائية على نطاق واسع في أراض يملكها السوريون وأن ذلك سيحد بشكل كبير من توسع القرى السورية. وعلاوة على ذلك، ألقى المدير العام لمنظمة العمل الدولية الضوء على محاولات إسرائيل المستمرة لدمج الجولان السوري المحتل إدارياً وسياسياً. وقد أشار المدير العام لمنظمة العمل الدولية، في ختام تقريره، إلى استمرار التدهور العام في ظروف العمل في الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك الجولان السوري المحتل، وإلى معاناة السوريين من الحرمان لأكثر من ٥٠ عاماً واستمرار تعرضهم للتمييز على أيدي سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

١٤- وذكرت الجمهورية العربية السورية أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي حاولت فرض قرارها غير القانوني المتعلق بإجراء انتخابات المجالس المحلية في الجولان السوري المحتل في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ من أجل إضفاء الشرعية على الاحتلال وفرض قوانينها في ذلك الإقليم. وقد قوّض سكان الجولان تلك المحاولات برفضهم التصويت أو المشاركة في الانتخابات على الرغم من ضغوط سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

(١) انظر www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_705016.pdf

١٥ - ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل منحت شركة إسرائيلية تصاريح لبناء ٤٥ توربيناً هوائياً لإنتاج الطاقة على أراضٍ يملكها مزارعون سوريون، كجزء من سياستها لاقتلاع السوريين والاستيلاء على أراضيهم. وقد جرى ذلك بعد أن فرضت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إجراء مسح للأراضي على أراضٍ يملكها أشخاص ليست لديهم وثائق الملكية. واعتبرت الجمهورية العربية السورية أن الهدف من هذه السياسة هو الضغط على سكان القرى السورية لقبول الوثائق الصادرة عما يسمى "مكتب تسجيل الأراضي الإسرائيلي" بدلاً من وثائق تسجيل الأراضي الأصلية التي لديهم والتي صدرت في وطنهم الأم (الجمهورية العربية السورية). وأضافت أن هذه الممارسات تهدف، في نهاية المطاف، إلى تسهيل مصادرة تلك الأراضي عن طريق فرض "وثائق إسرائيلية" بديلة. وأعلنت الجمهورية العربية السورية، في هذا السياق، أن من المهم الإشارة إلى الدعاوات التي توجهها سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى سكان الجولان السوري المحتل، وخاصة أولئك الذين يعيشون في عين قنية والمنطقة الصناعية التابعة لقرية مجدل شمس، لتسليم وثائق ملكية الأراضي الأصلية التي لديهم، والتي ورثوها من أجدادهم. ولوحظ أن من المتوقع أن يؤثر هذا الإجراء في عدد من القرى الأخرى في الجولان السوري المحتل وأن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد هددت بمصادرة أراضٍ من ملاكها الفعليين ونقلها إلى مستوطنين إسرائيليين إذا لم يقبل سكان الجولان السوري المحتل الوثائق الإسرائيلية الجديدة.

١٦ - وأضافت الجمهورية العربية السورية أن التوربينات الهوائية الجديدة المنتجة للطاقة ستبنى على مساحة تبلغ في المجموع ١٠٠ ٠٠٠ دونم^(٢) من الأراضي الصالحة للزراعة التي يملكها سوريون يعيشون في قرى مجاورة. وشددت على أن التخطيط لهذا المشروع مستمر على الرغم من المظاهرات الواسعة النطاق التي نظمها سكان الجولان السوري المحتل الذين يرفضون المشروع والأثر السلبي الذي سيحدثه عليهم من خلال تقييد توسعهم الحضري وحصرهم في مناطق أصغر وأكثر كثافة سكانية. وأضافت الجمهورية العربية السورية أن المشروع سوف يتسبب في أضرار جسيمة للبيئة، مما سوف يسفر عن أضرار صحية ويضر بالأراضي الصالحة للزراعة. وأشارت إلى أن شركة الكهرباء الإسرائيلية قد وسّعت، في الآونة الأخيرة، شبكة كهربائية عالية الجهد من أجل استخدام وإنتاج الطاقة الكهربائية من التوربينات الهوائية التي تخطط لبنائها حول مستوطنة كيتسارين الإسرائيلية.

١٧ - ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد وافقت، في سياق محاولاتها لإضفاء الشرعية على احتلالها للجولان السوري المحتل، على مشروع متعدد السنوات لإنجاز مشاريع زراعية في ٣٣ مستوطنة إسرائيلية قائمة بهدف تشجيع الشباب الإسرائيلي على العمل والانضمام إلى القطاع الزراعي. وسيقترن تنفيذ المشروع بتقديم حوافز مالية قوية لدعم المستوطنين الإسرائيليين، لا سيما إذا كانوا مزارعين يربون الدواجن. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن قطاع الزراعة، حسب وزير الزراعة والتنمية الريفية في إسرائيل، هو أساس مشروع الاستيطان الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل.

١٨ - ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن المستوطنين الإسرائيليين قد استولوا، بدعم من سلطات الاحتلال الإسرائيلي، على مساحة تعادل ١٠٠ ٠٠٠ دونم في الجولان السوري المحتل

(٢) دونم واحد يساوي ١ ٠٠٠ متر مربع.

لزراعة أنواع مختلفة من المنتجات الزراعية، بما في ذلك الفواكه والخضروات والحبوب والزهور. وأكدت الجمهورية العربية السورية أن هذا الوضع يتسبب في أعباء اقتصادية خطيرة للسكان الذين يعيشون في القرى السورية، والذين لا يستطيعون التنافس مع هذا المستوى من الإنتاج الآتي من المستوطنات الإسرائيلية، وهو وضع يهدد مستقبلهم وسبل عيشهم.

١٩- وأكدت الجمهورية العربية السورية أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتبع سياستها المتعلقة بمصادرة وضم الأراضي والموارد الطبيعية، بما في ذلك المياه، في الجولان السوري المحتل لفائدة المستوطنين الإسرائيليين وأن الشركات الإسرائيلية والمتعددة الجنسيات أدت دوراً رئيسياً في تنفيذ تلك السياسة. وذكرت الجمهورية العربية السورية، في مذكرتها الشفوية، أن سياسة مصادرة الأراضي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية وأن تنفيذها لا يتسنى إلا من خلال القيام بما يلي:

(أ) مصادرة الأراضي التي يملكها المشاركون داخلياً، وإعلان أنها ملك لدولة إسرائيل وتبرير تلك التدابير بغياب ملاك الأراضي؛ وأكدت الجمهورية العربية السورية أن هذا يشمل أيضاً الممتلكات العامة/المشتركة التي يملكها السوريون وذكرت قرية مسعدة كمثال في هذا الصدد؛

(ب) مصادرة الأراضي القريبة من خط وقف إطلاق النار وزرع ألغام أرضية؛

(ج) مصادرة الأراضي لأغراض عسكرية، بما يشمل إنشاء معسكرات ومنشآت عسكرية، بالإضافة إلى تعبيد الطرق لهذه الأغراض، بما في ذلك في المناطق البعيدة عن خط وقف إطلاق النار؛

(د) مصادرة الأراضي لبناء مستوطنات ومناطق صناعية زراعية تابعة لها؛

(هـ) تسييج مناطق (يقال إن مساحتها تبلغ حوالي ١٠٠ ٠٠٠ دونم) بذريعة تخصيصها لاستخدام الهيئة الإسرائيلية للأماكن الطبيعية والمتنزهات؛

(و) مصادرة الأراضي بشكل غير مباشر من خلال عملية تسمى مشكنتا، تنطوي على تقديم قرض زراعي مقابل رهن لبنك إسرائيلي ومصادرة العقار إذا لم يُسدّد القرض بالكامل.

٢٠- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد صادرت مؤخراً عشرات الدونمات من الأراضي في قرية جبباتا الخشب السورية، الواقعة داخل المنطقة المجردة من السلاح التي أنشأتها الأمم المتحدة في عام ١٩٧٤، بهدف بناء خنادق بالقرب من الأراضي السورية، وهي خطوة أدت إلى عزل عشرات الدونمات من أراضي قرية جبباتا الخشب.

٢١- وذكرت الجمهورية العربية السورية أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي كشفت، في نيسان/أبريل ٢٠١٩، في سياق محاولاتها لفرض الجنسية الإسرائيلية على سكان الجولان السوري المحتل، عن خططها الرامية إلى توسيع المستوطنات القائمة وبناء ٣٠ ٠٠٠ وحدة سكنية جديدة. كما أعلنت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن خططها لنقل ٢٥٠ ٠٠٠ مستوطن إسرائيلي إلى الجولان السوري المحتل بهدف تغيير الطابع الديمغرافي للمنطقة. ويقوض أثر هذه المشاريع الاستيطانية سبل عيش السكان العرب السوريين من خلال مصادرة أراضيهم ومنعهم من التوسع الطبيعي في أراضيهم.

٢٢- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن العمال وأصحاب الأعمال السوريين ما زالوا يتعرضون لممارسات تمييزية ومسيئة في مجالي الصحة والعمالة. وقدّرت أن معدل البطالة في

الجولان السوري المحتل قد بلغ ٥١ في المائة، ولاحظت أن العوائق التي تحول دون الحصول على الرعاية الصحية تشمل الافتقار إلى الممارسين الصحيين والمراكز الصحية، لا سيما المراكز المتخصصة ومراكز الطوارئ/الإسعافات الأولية. ونتيجة هذا الوضع هناك تكاليف مالية كبيرة يتكبدها السكان السوريون والعمال السوريون الذين يضطرون إلى البحث عن الخدمات الصحية في مدن أخرى، بما فيها الناصرة وصفد والقدس. وبالإضافة إلى فرض قيود على إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، فرضت سلطات الاحتلال الإسرائيلي أيضاً سلسلة من العقوبات الأخرى أمام إنشاء مراكز طبية جديدة، مما يجبر سكان الجولان السوري المحتل على السعي إلى الحصول على الخدمات الطبية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وعلى الرغم من نقص الخدمات في الجولان السوري المحتل، يستمر فرض الضرائب على السكان، بما في ذلك من خلال صندوق المرضى وضرائب المراكز الطبية. وتستغل سلطات الاحتلال الإسرائيلي رفض سكان الجولان السوري المحتل الحصول على الجنسية الإسرائيلية كذريعة لعدم منحهم إمكانية الحصول على الخدمات الصحية.

٢٣- وأضافت الجمهورية العربية السورية أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد واصلت، في إطار "حربها الثقافية" وعلى وجه التحديد محاولاتها لطمس الثقافة العربية، فرض المناهج الإسرائيلية والتدريس باللغة العبرية بدلاً من التدريس باللغة العربية على سكان الجولان السوري المحتل. كما فرضت سلطات الاحتلال الإسرائيلي استخدام المواد الدراسية التي تشجع الطائفية، والتي تهدف إلى قطع أي روابط قد تكون بين الطلاب السوريين العرب وثقافتهم العربية ودينهم (الإسلام) ومن ثم إضعاف هوية الطلاب السوريين العرب. ويسر هذه المحاولات تعيين مدرسين غير أكفاء لتعزيز السيطرة على العملية التعليمية وتقويض المشاعر الوطنية للطلاب السوريين العرب. وعلاوة على ذلك، واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منع الطلاب السوريين العرب الشباب من إكمال تعليمهم الجامعي، بطرق منها تقييد سفرهم وفرص وصولهم إلى الجامعات السورية.

٢٤- وأكدت الجمهورية العربية السورية أن ظروف احتجاز العرب السوريين في السجون الإسرائيلية قد استمرت في التدهور وأنها تشكل انتهاكاً صارخاً للاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وعلى وجه التحديد، يُمنع العرب السوريون المحتجزون من الحصول على الرعاية الطبية المناسبة ويتعرضون للحبس الانفرادي والاعتقال الإداري والتعذيب. ويؤدي الموقع نفسه الذي توجد فيه مراكز الاعتقال في النقب ونفحة إلى تعقيد زيارات الأقارب بسبب بعد هذه المراكز. وقد وردت تقارير بشأن إجراء محاكمات صورية، كما هو الحال في القضية التي حكمت فيها محكمة عسكرية إسرائيلية على "عميد المعتقلين السوريين"، صدقي المقت، بالسجن لمدة ١٤ عاماً في نيسان/أبريل ٢٠١٧ لمعارضته الاحتلال الإسرائيلي وإدانته للدعم الذي تقدمه سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى جماعات إرهابية في الجولان السوري المحتل، بما فيها جبهة النصرة. وواصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منع عائلة صدقي المقت من زيارته، مما يشكل انتهاكاً واضحاً لحقوقه الأساسية.

٢٥- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن سياسة الإهمال الطبي المتعمدة في مراكز الاحتجاز الإسرائيلية قد أسفرت عن عدة وفيات ناجمة عن أمراض يصعب تشخيصها. وعلاوة على ذلك، توفي عدد من المعتقلين، بمن فيهم هايل أبو زيد وسيطان الولي وفارس أسعد عبد الولي، بعد وقت قصير من إطلاق سراحهم من السجون الإسرائيلية.

٢٦- وشددت الجمهورية العربية السورية على أن سياسات وممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي تشكل انتهاكاً صارخاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في الملكية، والحق في حرية التنقل، والحق في الحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. وتشكل الممارسات العنصرية والتمييزية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي تهديداً لوجود سكان الجولان السوري المحتل ونموهم وتنميتهم في المستقبل.

٢٧- ودعت الجمهورية العربية السورية المجتمع الدولي إلى عدم التزام الصمت إزاء الانتهاكات المنهجية التي تواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلي ارتكابها، مضيفاً أن تلك السياسات تهدف إلى إضفاء الشرعية على احتلال الجولان السوري وتغيير التركيبة الديمغرافية والجغرافية والثقافية والأمنية والسياسية للجولان السوري المحتل.

٢٨- وكررت الجمهورية العربية السورية الإعراب عن موقفها الثابت ودعت الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى ممارسة الضغط على إسرائيل لإنهاء احتلالها للجولان السوري المحتل، تماشياً مع القانون الدولي. وحثت الدول الأعضاء أيضاً على عدم الاعتراف بأي وضع قانوني ناتج عن انتهاكات واضحة للقانون الدولي وعدم تقديم أي دعم لسلطات الاحتلال الإسرائيلي، وخاصة فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والسياحية. فمن شأن مثل هذا الدعم أن يزيد من ترسيخ الاحتلال ومن تشجيع المستوطنات الإسرائيلية الحالية والمستقبلية.

٢٩- ودعت الجمهورية العربية السورية المجتمع الدولي والمنظمات الدولية إلى رصد وتوثيق الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، التي تتركبها إسرائيل والتعبير عن إدانتها الشديدة لمثل هذه الانتهاكات. وحثت الجمهورية العربية السورية أيضاً المجتمع الدولي على إجبار إسرائيل على وقف أنشطتها الاستيطانية غير القانونية وممارساتها القمعية ضد السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل وعلى إنهاء احتلاله.

٣٠- وفي ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، بعثت البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف مذكرة شفوية إلى المفوضية السامية، أعربت فيها عن رفضها لمبدأ حيالة الأراضي بالقوة. وأشارت البعثة الدائمة للعراق أيضاً إلى جميع القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والتي تؤكد الطابع السوري لمرتفعات الجولان وتدين الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني للجولان.

٣١- وشدد العراق على موقفه الوطني وموقف مجموعات أخرى ينتمي إليها (جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ودول عدم الانحياز) فيما يخص رفض الاعتراف الأخير بالسيادة الإسرائيلية على الجولان السوري المحتل. وأفاد العراق بأن هذا الاعتراف يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

٣٢- وأكد العراق أن جميع التدابير التي نفذتها إسرائيل فيما يتعلق بفرض ولايتها وقوانينها على الأراضي المحتلة، بما في ذلك الجولان السوري، هي تدابير غير قانونية. وأعرب العراق عن رفضه القاطع لنتائج انتخابات المجالس المحلية التي أجرتها إسرائيل في الجولان السوري المحتل وشدد على ضرورة احترام اتفاقية جنيف الرابعة في هذا الصدد.

٣٣- وأعرب العراق عن رفضه أيضاً لتوسيع المستوطنات الإسرائيلية والمشاريع الاستثمارية المرتبطة بها في الجولان السوري، وللمحاولات الإسرائيلية الرامية إلى خنق التنمية الاقتصادية للسكان العرب السوريين.

٣٤- وأعرب العراق عن قلقه بسبب النتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين (A/HRC/40/41)، الذي يقدم تفاصيل عن مدى معاناة السكان المدنيين السوريين في الجولان السوري المحتل. وطلب العراق إلى الأمم المتحدة أداء دورها لإنهاء هذه المعاناة.
